بحث بعنوان
مدى تطبيق فكرتي الحصانة والمسؤولية لرئيس الدولة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

دراسة مقارنة في القانون الدستوري

إعداد:
د.ماهر فيصل صالح
مدرس القانون العام في كلية القانون جامعة الانبار

مقدمة

تقرر الدساتير في معظم دول العالم مبدأ مساءلة رؤساء الدول وتضع الإجراءات الكفيلة بمسائلتهم عما يرتكبوه من أفعال ، وذلك تطبيقاً لمبادئ داخلية متعارف عليها منها مبدأ إقليمية القوانين الجنائية الذي يقضي بخضوع جميع الأشخاص على إقليم الدولة رؤساء ومرؤوسين لأحكام قانون العقوبات لتلك الدولة ولاختصاصها القضائي ، بيد ان هذا التوجه القانوني لا يسري على منوال واحد وبشكل مطلق ، وإنما يقيد بحالات استثنائية تمثل هذه الحالات توجهاً دستورياً لتحصين بعض الأشخاص من المسؤولية عما يرتكبوه من أفعال مجرمة بالقانون ومن هولاء الأشخاص رؤساء الدول اذ تحاول بعض الدساتير حماية الرئيس من المسؤولية بإسباغ وصف الحصانة عليه ، وهو ما يشكل خطورة من الناحية القانونية بإخراج شخص من دائرة المساءلة والعقاب وربما يجعله فوق القانون ، ومهما قيل عن تبرير هذا التوجه والتذرع بالفكرة التي ترى ان الحصانة توازي الصلاحيات فكلما ضاقت الأخيرة اتسعت الأولى وكلما اتسعت الصلاحيات وما تعنيه من كثرة الواقع بالخطأ ضاقت الحصانة او ربما انعدمت.

فانه حتى الدساتير التي أقرت الحصانة لرؤساء الدول وعت وبصورة كبيرة خطورة هذا التوجه فقررت مساءلة الرؤساء المتمتعين بالحصانة في حالات معينة تمثل جرائم كبيرة تضر بالمصلحة العليا للدول.

وفي العراق نرى ان دساتيره اختلفت في مسألتي الحصانة والمسؤولية لرئيس الدولة حسب التقلبات السياسية التي تقف وراء هذه الدساتير ، لذا كان لابد من الوقوف على الحالة العراقية وبيان الموقف في ظل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال بحث مدى تطبيق فكرتي الحصانة والمسؤولية لرئيس الدولة في هذا الدستور ، وللتوصل إلى معالجات تحد من ظاهرة إفلات الرؤساء من العقاب فقد حوكم الرئيس العراقي السابق أمام المحكمة الجنائية العليا رغم ان الدستور النافذ في عهده يمنحه الحصانة ، وهكذا فقد شهد العراق ظروف إثارة الحصانة لرئيس الدولة وتجاهلتها في الوقت نفسه وبدساتير تمنح الحصانة ، وأخرى تسلبها.

وعلى هذا سنحاول بحث المسألة في ظل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ وبالمقارنة مع دساتير الدول الأخرى ، وذلك من محورين ، الأول نؤصل فيه فكرة الحصانة تاريخيا ودستوريا وذلك في مبحث أول ، أما المحور الثاني فسنعرض لمسؤولية رئيس الدولة في ضل الحصانة وعدم الحصانة وذلك في مبحث ثان .

المبحث الأول // تأصيل فكرة حصانة رئيس الدولة :

سنحاول تأصيل فكرة الحصانة لرئيس الدولة من الناحيتين التاريخية والدستورية ، فمعرفة الأصول التاريخية لمدى حصانة الرؤساء أو مسؤوليتهم ، سيمكن من الوقوف على المدى التنظيمي لها في القانون الدستوري ، وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول // التأصيل التاريخي لحصانة الرئيس :

حيث سنحاول ان نشير إلى لمحة تاريخية لهذا الموضوع في العراق القديم وفي الفكر المسيحي ومن ثم في الشريعة الإسلامية للوقوف على مدى حصانة رؤساء الدول في الإرث التاريخي الدستوري .

الفرع الأول // حصانة الرؤساء في العراق القديم :

قامت سلطت ملوك العراق القديم على أساس ديني إذ كان الملك يحكم باسم الآلهة باعتباره نائبا عنها وبالتالي فان عصيان الملك يعد بمثابة عصيان الآلهة [١] ، إذ أن ممارسة الملك لسلطته يكون بتفويض من الآلهة فلا احد من الرعية يستطيع الاعتراض عليه ، فمثلا حمورابي ملك بابل كان يمارس سلطاته بالنيابة عن الآلهة في ما يصدره من أوامر وتشريعات ، اذ جاء في حيثيات شريعة (مسلة) حمورابي إن إصدار هذه المسلة كان بأمر من الآلهة الأعظم (أنليل) وانه خول حمورابي في إصدار هذه الشريعة لحكم رعيته .[٢]

وفق هذا التصور كان الفرد العراقي القديم خاضعا بصورة تامة لسلطة الملك الدينية وملزما بطاعتها ولم يكن بمقدوره ان يتمرد عليها في حين كان الصراع بين الآلهة نفسها ، فقد كانت الآلهة تحاكم و تساءل في ما بينها عند خروج بعضها على طاعة الكبار منها ، بينما لم يكن الملك يحاكم ويسائل أمام رعيته البشر [٣] ، وكان حال المجتمع العراقي القديم حال المجتمعات الأخرى التي تقوم فيها السلطة على أساس ديني ، إذ مرت هذه المجتمعات القديمة بحقب تاريخية مختلفة، ابتداء كان الحكام يدعون بأنهم الآلهة بموجب نظرية الحكم الإلهي المباشر ثم بعد ذلك أصبح الحكام يوصفون بانهم بشر ، لكن مختارين من قبل الآلهة بموجب نظرية التفويض الإلهي ثم تطورت هذه الفكرة ليكون الحاكم مختار من قبل الشعب الإلهة لا الآلهة مباشرة ، لكن الآلهة هي التي تخلق الظروف وتوجه الحوادث لاختيار هؤلاء الحكام ، وعلى كل حال فان سلطان الحاكم في المجتمعات القديمة ومنها المجتمع العراقي يكون مطلقاً طالما انه يستمدها من

الآلهة بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة فلا يكون مسؤولا احد من البشر وتكون طاعة المحكومين له واجبا دينا ، فهذه الطاعة في مفهومها ليست إلا منفذ لإرادة الآلهة.[٤]

الفرع الثاني // حصانة الرؤساء في الفكر المسيحي :

مرت فكرة حصانة الرؤساء في الفكر المسيحي بمرحلتين الأولى إقرار الحصانة التامة لمن يتولى السلطة الدنيوية على أساس ديني فتكون طاعته واجبة حتى مع فساده وبالتالي لا يمكن الخروج على حكمة أو مساءلته وقد تزعم هذا التوجه القديس (بولس) و معه طائفة من رجال الدين .[٥]

أما المرحلة الثانية فقد برز فيها التوجه الذي يقوده رجل الدين (جون فوكس) والذي أفتى بواجب المسيحي بان يصحح خروج الملك على كلمة الرب ومجده [٦] ، مما شكل أساسا لمبدأ مسؤولية الملك وعدم حصانته ، ولمبدأ طاعة الملك عند عدالته والخروج عليه عند انحرافة في أداء واجباته .

الفرع الثالث // حصانة الرؤساء في الفكر الإسلامي :

في بداية تأسيس الدولة الإسلامية كان الرسول (محمد) صلى الله عليه وسلم هو الرئيس أو الحاكم للدولة الإسلامية فجمع بذلك صفة الرسول المكلف بتبليغ الرسالة وصفة الرئيس.[٧] لذا كان واجب الطاعة له ولاؤليا أمور المسلمين مقررة بنص لقران الكريم.[٨] بيد ان الشريعة الإسلامية كان لها السبق في القضاء على السلطان المطلق للرؤساء، اذ أقرت مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن الأعمال التي يقوم بها إذا كانت منافية للدين والأخلاق كالجور والظلم والفسق.[٩]

فالشريعة الإسلامية عندما أوجبت على الرعية طاعة الأمير أو الحاكم لم تجعلها طاعة عمياء بعيدة عن المسؤولية والحساب ، بل مقيدة بإقامة العدل والالتزام بمبادئ الدين فرغم ان الرئاسة (الخلافة) في الدولة الإسلامية تجمع بين أمور الدين والدنيا إلا أنها ليست مرتكزة على أساس ديني فالخليفة مقيد بكتاب الله وسنة رسوله (ص) ، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله (من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه).[١٠]

وعلى هذا أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ مسؤولية الحاكم أو الأمير ولم تمنحه الحصانة المطلقة بل جعلته مسؤولا ومحاسبا على أعماله وأعطت الرعية حق عزله في ذلك.[١١]

المطلب الثاني// التأصيل الدستوري لحصانة الرؤساء :

الحصانة باعتبارها إعفاء بعض الأشخاص أو الأموال من تطبيق القواعد القانونية العامة عليهم في المسائل المالية والقضائية.[١٢] فإنها تكون عكس المسؤولية التي تعني إمكانية متابعة وملاحقة الشخص جراء عمل يقوم به مخالفا للقواعد القانونية في الدولة.[١٣]

ولقد ارتبطت مسؤولية وحصانة رئيس الدولة بالصلاحيات الممنوحة له حسب النظام السياسي السائد ، لذا نجد ثمة تلازم بين هذه الصلاحيات أو السلطات

وبين الحصانة أو المسؤولية منذ نشوء فكرة الدولة[١٤] ، وان كان هذا التلازم يفقد ما يبرره في نظرنا لاسيما في الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه المسؤوليات والصلاحيات تتوزع على قاعدة من المؤسسات في الدول ، كما ان تركيز الصلاحيات لا يؤدي إلى العصمة من المسؤولية وان كان المسؤول رئيس دولة ، فالعصمة من المسؤولية تجعل الرئيس فوق القانون الذي يجب ان يخضع له الجميع.

وبين إقرار الحصانة للرئيس وبين إخضاعه للمسؤولية يمكن ان نتبين توجهين في القانون الدستوري الأول يقر الحصانة ويرفع المسؤولية إلا في حالات معينة ، والآخر يرفع الحصانة عن رئيس الدولة ويجعله مسؤولا عن كل ما يرتكبه من أخطاء وربما يعود هذا أو ذلك إلى الإرث التاريخي السياسي الذي مر بنا لهذه الدولة او تلك ، وسنتناول التوجهين في فرعين ، بينما سنحاول في الفرع الثالث الوقوف على التوجه الدستوري في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

الفرع الأول // التوجه الدستوري الذي يقر الحصانة لرئيس الدولة :

ويمثل هذا التوجه الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ حيث كلفت المادة (٦٨) منه حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية في ممارسة أعماله وأدائه لواجباته باستثناء حاله الخيانة العظمى ، إذ يكون الرئيس مسؤولا عند ارتكابه هذه الجريمة ، كما ان المادة (٨٨) من الدستور البلجيكي خلعت على الملك حصانة تامة مطلقة عند ادئه لوظائفه ، كما ان الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ أعطى رئيس الدولة الحصانة إلا في حال ارتكاب جريمة الخيانة الوطنية .[١٥]

وبالنسبة للدساتير العربية فقد برز هذه التوجه في الدستور السوري لسنة ١٩٧٣،[١٦] والدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ ،[١٧] ودستور جمهورية اليمن لسنة ١٩٩١ ،[١٨] والدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١،[١٩] فقد منحت هذه الدساتير رئيس الدولة الحصانة فلا يسال إلا إذا ثبت ارتكابه جريمة الخيانة العظمى.

أما بالنسبة للدساتير العراقية فبعد استقلال العراق بموجب المعاهدة البريطانية عام ١٩٢٢ صدر أول دستور عراقي عام ١٩٢٥ تحت اسم القانون الأساسي ، فنصت المادة (٢٥) منه على ان (الملك مصون غير مسؤول) ، وبذلك يكون الملك غير مسؤول بصفة مطلقة فلا يسال جنائيا عن الجرائم السياسية والعادية كما انه لا يكون مسؤولا مدنيا.[٢٠] كما ان الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ قد نص في المادة (٤٠) منه على ان (يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات بحق أي منهم إلا بإذن مسبق من المجلس) ، بيد ان المادة (٤٠) من هذا الدستور استثنت من هذه الحصانة التامة ارتكاب الأشخاص في المادة (٤٠) بضمنهم رئيس مجلس قيادة الثورة (رئيس الدولة) جريمة خرق الدستور أو الحنث باليمين الدستورية أو أي عمل أو تصرف يراه المجلس مخلاً بشرف المسؤولية.

الفرع الثاني// التوجه الدستوري الذي يسلب الحصانة من رئيس الدولة:

يتمثل هذا التوجه بمجموعة من الدساتير لم تمنح رؤساء الدول حصانة تامة في أدائهم لواجباتهم بل أقرت مبدأ مسؤولية الرئيس في كل الأحوال سواء ارتكب الجرائم التي استثناها التوجه الدستوري الأول من الحصانة التامة وهي (الخيانة العظمى ، والحنث باليمين ، وخرق الدستور) ، أو ارتكب الجرائم العادية المنصوص عليها في القانون الجنائي وان تفاوتت الدساتير في إجراءات هذه المسؤولية كما سنرى.

وعلى رأس هذه الدساتير الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ الذي جعل رئيس الدولة مسؤول عن ارتكاب جريمة الخيانة والرشوة وغيرها من الجنايات الكبرى الخطيرة.[٢١] وبموجب ذلك أثيرت مسؤولية الرئيس نيكسون عام ١٩٧٤ في قضية (ووتركيت) والتي استقال فيها قبل إتمام إجراءات الاتهام.[٢٢] وقد نص دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣ على مسؤولية رئيس الدولة عند ارتكابه جريمة خيانة الوطن أو أي جريمة خطيرة.[٢٣]وبالنسبة للدساتير العربية التي سلبت الحصانة من رؤساء الدول فان الدستور المصري يأتي في مقدمة هذه الدساتير فقد نصت المادة (٨٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على مسؤولية رئيس الدولة في حال ارتكابه جريمة الخيانة العظمى أو أي جريمة جنائية.[٢٤]

كما نصت المادة (٦٠) من دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ على مسؤولية رئيس الجمهورية عند خرقه للدستور أو ارتكابه جريمة الخيانة العظمى وتخضع مسؤوليته عن الجرائم العادية للقوانين العامة.[٢٥]

ونجد من بين الدساتير العراقية دستور ٢٩/نيسان/١٩٦٤ قد شابه في موقفه إلى حد ما موقف الدستور اللبناني إذ نصت المادة (٦٠) منه على مسؤولية الرئيس عند خرقه الدستور وارتكابه جريمة الخيانة العظمى وفي حال ارتكابه الجرائم العادية فان هذه الجرائم تخضع للقوانين العادية.

الفرع الثالث// موقف دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥:

لقد نصت المادة (٥٨) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على إجراءات خاصة لمساءلة الرئيس وإعفائه من منصبه من خلال مجلس النواب إذا ما ثبت أدانته من المحكمة الاتحادية العليا في احد الجرائم الآتية (الحنث باليمين الدستورية ، انتهاك الدستور ، الخيانة العظمى) ولم يشر النص إلى مسالة الحصانة في الأحوال الأخرى ، مما يشكل غموضاً حول المركز الدستوري لرئيس الدولة إذ لا يمكن ان نفهم من خلال هذا النص التوجه الدستوري لدستور ٢٠٠٥ ، فهل يقرر الحصانة لرئيس الدولة باستثناء الحالات المشار إليها في المادة (٥٨) أم ان الرئيس يكون مسؤولا حتى عن الجرائم العادية الأخرى غير المنصوص عليها ، إذ ان غياب التوجه الدستوري الصريح يثير التساؤل حول ما إذا ارتكب رئيس الدولة فعل غير منصوص عليه في المادة (٥٨) فهل يتمتع بالحصانة ويستمر في ممارسة عمله أم يعامل كشخص عادي ويسال أمام القضاء؟ وهذا في نظرنا نقص او غموض دستوري بحاجة للمعالجة ، وقد يعترض على هذا القول بان النظام السياسي العراقي السائد في ظل دستور ٢٠٠٥ هو النظام

البرلماني الذي يتمتع فيه رئيس الدولة بمهام شرفية ولا يمارس السلطة بصورة حقيقية لذا فمن الطبيعي ان لا يسال الرئيس الا في ظل الاستثناءات المذكورة سلفا ، ويرد على هذا الاعتراض بان النظام البرلماني لا يسلب السلطات من الرئيس نهائيا فالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ والدستور المصري لسنة ١٩٧١ قد اعتنقا مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية إلا إنهما منحا رئيس الدولة بعض الاختصاصات في حين ان النظام الساسي لدول هذه الدساتير هو النظام البرلماني ، حتى نجد ان الدستور المصري لسنة ١٩٧١ لم يعط الرئيس الحصانة كما مر بنا ، وبالنسبة للأمر في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نجد ان الرئيس يتمتع ببعض الصلاحيات وان كانت محدودة ، لذا يكون التوجه الدستوري لإقرار مسؤولية الرئيس توجها ضروريا فانعدام المسؤولية يشكل خطورة على استقرار النظام السياسي لان السلطة بلا مسؤولية تمثل استبداداً محققا.[٢٦]

المبحث الثاني// مسؤولية رئيس الدولة في ظل عدم الحصانة وفي ظل الحالات المستثناة من الحصانة :

تجلى لنا موقف الدساتير من حيث حصانة ومسؤولية رؤساء الدول ورأينا ان من هذه الدساتير ما يجعل رئيس الدولة مسؤولا عن الجرائم الماسة بالمصلحة العليا للدولة كالخيانة العظمى بينما يتمتع بالحصانة عن أفعاله الأخرى ، في حين جعلت الدساتير الأخرى رئيس الدولة مسؤولا عن جرائم الخيانة العظمى والجرائم العادية إلا ان مساءلة رئيس الدولة في النوعين من الدساتير (الدساتير التي تمنح الحصانة والدساتير التي ترفعها) قد تباين في إجراءات هذه المسؤولية وأثارها سواء من حيث الاتهام أو المحاكمة وأثارهما وذلك نظر لما يتمتع به المركز الدستوري للرئيس من أهمية على الصعيد السياسي والقانوني ، وسنعرض في هذا المبحث لإجراءات هذه المسؤولية من حيث الاتهام والمحاكمة وآثارهما محاولين الوقوف على موقف الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ وذلك في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول / اتهام رئيس الدولة

من هي السلطة التي تختص بتوجيه الاتهام لرئيس الدولة ؟وما هي الآثار التي تترتب على هذا الاتهام ؟ تتباين الإجابة حسب التوجهات الدستورية لهذا الدستور أو ذاك سواء كانت مسؤولية الرئيس في ظل الحالات الاستثنائية لمسؤولية الرئيس المتمتع بالحصانة أو في ظل عدم تمتع الرئيس بالحصانة ، وسنعرض ذلك في ما يأتي :

الفرع الأول / السلطة المختصة باتهام رئيس الدولة:

اختلفت الدساتير بشأن إجراءات الاتهام ومن يملك سلطة توجيهها بحق رئيس الدولة ، ففي الدستور الأمريكي يمتلك مجلس النواب سلطة الاتهام بواسطة تقرير صادر من اللجنة القضائية ويقدم هذا التقرير إلى المجلس لمناقشته

والتصويت عليه ويصدر المجلس قراراه بالأغلبية البسيطة.[٢٧] وفي الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧ فان الاتهام يصدر بالأغلبية المطلقة لمجلسي البرلمان وبقرار موحد يصدر بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهما المجلسان.[٢٨] وتحسب الأغلبية المطلقة هنا من العدد الكلي لأعضاء البرلمان بمجلسيه لا من عدد الحاضرين منهما.[٢٩] وفي الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ يوجه الاتهام للرئيس بناء على اقتراح يقدمه ثلث أعضاء البرلمان على الأقل وبموافقة ثلثي الأعضاء.[٣٠] بينما يصدر الاتهام للرئيس بموجب دستور روسيا الاتحادية لسنة ١٩٩٣ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الدوما[٣١] ، وفي ظل الدستوري الفرنسي لسنة ١٩٥٨ فان اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى يصدر بقرار الأغلبية المطلقة لمجلس البرلمان الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وبالتصويت العلني.[٣٢]

وقد جعل الدستور المصري لسنة ١٩٧١ سلطة اتهام رئيس الدولة لمجلس الشعب باقتراح من ثلث أعضائه وموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء.[٣٣] والأغلبية حسب الفقه المصري تحسب من العدد الكلي للأعضاء وليس فقط الحاضرين منهم [٣٤] وقد أناط الدستور السوري لعام ١٩٧٣ اختصاص الاتهام لمجلس الشعب بثلثي الأعضاء على الأقل[٣٥] ، وكذا الدستور اللبناني إذ يصدر الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب على الأقل [٣٦] وفي الدستور اليمني لعام ١٩٩١ يقترح الاتهام الموجه للرئيس بطلب يقدمه نصف أعضاء مجلس النواب على ان يصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء.[٣٧]

أما بالنسبة للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فانه أناط مجلس النواب حق توجيه الاتهام لرئيس الدولة بطلب مسبب يقدم بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس[٣٨]، وعلى هذا حذا الدستور العراقي حذو بعض الدساتير التي أناطت سلطة الاتهام لمجلس النواب بطلب يشتمل على الأسباب الموجبة للاتهام مقدمة للمجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتبدو فائدة هذه الأغلبية المطلقة بإبعاد الاتهام من دائرة التجاذبات السياسية بين أعضاء المجلس ، فلابد ان يصدر الاتهام من الأغلبية المطلقة للأعضاء وبالتالي تزول مخاوف تحريك الاتهام للأغراض السياسية ، بيد انه ليس في الدستور ما يحدد طبيعة هذه الأغلبية المطلقة فهل تكون الأغلبية من المجموع الكلي لأعضاء مجلس النواب أم من الأعضاء الحاضرين ؟ لذا لابد من حسم هذه المسالة.

الفرع الثاني : الآثار القانونية لاتهام رئيس الدولة:

هل يتحمل رئيس الدولة تبعة قانونية معينة بمجرد توجيه الاتهام إليه ؟ وهل هناك مبرر بتحميل الرئيس هذه التبعة بمجرد اتهامه ؟

نصت المادة (٨٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على إيقاف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار بالاتهام موجه إليه ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام وانتظار إجراءات المحكمة ، كما نصت المادة (٦١) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ على إيقاف الرئيس عن

ممارسة مهامه الرئاسية وتبقى المدة خالية حتى يتم الفصل في القضية من قبل المجلس الأعلى.

في حين نجد ان الدستور الأمريكي لا يغل يد الرئيس عن ممارسة أعماله ولا يوقفه عن العمل لمجرد الاتهام.[٣٩]

أما في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فلا نجد فيه ما يشير إلى ترتيب اثأر قانونية على الاتهام الموجه لرئيس الدولة ، بل انه نص صراحة كما نرى على عدم عزل الرئيس عن منصبه إلا بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا.

ويلاحظ انه إذا كان التوجه الدستوري بعدم ترتيب آثار قانونية على الاتهام الموجه لرئيس الدولة قد يبرر بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وان المتهم بريء حتى تثبت إدانته وان إيقاف الرئيس بمجرد الاتهام هو بحد ذاته عقوبة تمس بكرامته لاسيما لو لم تثبت إدانته إلا ان هذه المبررات لا يعتد بها أمام أهمية المركز الذي يشغله الرئيس وان مجرد توجيه الاتهام يشير إلى أزمة تواجه الرئيس، لذا لامناص من إيقافه عن ممارسة أعماله مؤقتاً لحين الفصل في محاكمته فضلاً عن ان الاتهام يمثل أراده الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بالنسبة للدستور العراقي فيكون الاتهام موجهاً من الأغلبية المطلقة لممثلي الشعب ، لذا لابد من وجود آثار قانونية تترتب عليه فلا ضير في ظل الدستور العراقي من إيقاف الرئيس من مزاولة عمله ومهامه الرئاسية وفي هذه الحالة يجب ان توكل المسالة لرئاسة المحكمة الدستورية العليا لحين الفصل في الاتهام .

المطلب الثاني // محاكمة رئيس الدولة :

ذات الأمر بالنسبة لاتهام رئيس الدولة اذ لابد من تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الرئيس وتحديد الآثار القانونية التي تترتب على قرار إدانته وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول // الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة :

اختلفت التوجهات الدستورية حول تحديد السلطة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة بعد توجيه الاتهام إليه عما اقترفه من جرائم ، فالدستور الأمريكي أوكل مهمة مقاضاة الرئيس لمجلس الشيوخ ،[٤٠] بينما أوكل الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ محاكمة الرئيس للمحكمة القضائية العليا التي تشكلت بقانون خاص يحدد شكلها وقواعد عملها والإجراءات المتبعة أمامها[٤١]، أما الدستور الايطالي فقد جعل المحكمة الدستورية هي الهيئة المختصة بمقاضاة رئيس الدولة .[٤٢]

وبالنسبة للدساتير العربية فنجد ان المشرع المصري قد اصدر قانون خاص برقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٦ ليحدد الإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الدولة الذي يحاكم أمام محكمة خاصة تشكل لهذا الغرض بموجب هذا القانون ،[٤٣] بينما الدستور السوري اتبع نهج الدستوري الايطالي ليجعل محاكمة الرئيس أمام المحكمة الدستورية ،[٤٤] وكذا الدستور الموريتاني لعام ١٩٩١ الذي جعل محكمة الدولة العليا هي المختصة بمحاكمة الرئيس ،[٤٥] كما ان الدستور اليمني لعام

١٩٩١ قد أوكل مهمة محاكمة الرئيس للمحكمة العليا ،[٤٦] في حين جعل الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المجلس الأعلى الجهة المختصة بمحاكمة الرئيس .[٤٧]

أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد جعل المحكمة الاتحادية العليا في البلاد هي السلطة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة بموجب المادة (٥٨ - سادسا) من الدستور .

ويلاحظ ان إناطة مهمة محاكمة رئيس الدولة لجهات قضائية كما فعل الدستور العراقي توجه دستوري صائب ، إذ ان الجهة القضائية هي جهة محايدة لا تتأثر بالتجاذبات السياسية التي قد تحيط بمحاكمة رؤساء الدول.

الفرع الثاني: الآثار القانونية التي تترتب على إدانة رئيس الدولة:

قد يبرأ رئيس الدولة من الاتهامات ألموجهه إليه فتزول عنه آثار الاتهام ان كانت مترتبة ، وقد يصدر بحقه قرار الإدانة ، وقد تباينت مواقف الدساتير حول قرار الإدانة الذي يوجه للرئيس فالدستور الأمريكي عام ١٧٨٧ مثلا قد جعل عقوبة رئيس الدولة المدان العزل من الوظيفية ولمجلس الشيوخ أيضا الحق في حرمانه موقتا أو بصفة دائمية من تولي أي وظيفة في الدولة ولمجلس الشيوخ إعفائه من هذا الحرمان.[٤٨]

فاقتصر الموقف في الدستور الأمريكي على الحرمان من المنصب وتولي الوظائف بينما نجد الدستور المصري وبموجب قانون تشكيل المحكمة المختصة لمحاكمة الرئيس رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٦ قد وسع من الآثار المترتبة على أدانة الرئيس فبالإضافة إلى معاقبته بالعزل من المنصب قد يواجه الرئيس عقوبة الإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عند ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري ، وتكون هذه الأحكام نهائية غير قابلة للطعن ، بيد ان للرئيس الذي يخلف الرئيس المدان حق العفو عنه من هذه العقوبات شرط موافقة مجلس الشعب على قرار العفو.[٤٩]

وفي الدستور اليمني عام ١٩٩١ فان العقوبات تصدر بحق رئيس الدولة بموجب قانون العقوبات وهي الإعدام عند ارتكابه الخيانة العظمى والحبس عند خرقه للدستور ويحق للأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب إعفائه منها[٥٠] ، إذ تنص المادة (١٢٦) من هذا الدستور على انه إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية اعفي من منصبة مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

أما عن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فنرى ان المادة (٦٠/٦/ب) قد اقتصرت على إعفاء رئيس الدولة من منصبه بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا لارتكابه الحالات المحددة وهي الخيانة العظمى والحنث باليمين وخرق الدستور ، ويلاحظ على هذا التوجه الدستوري في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ انه لم يكن موفق إلى حد بعيد ومن عدة نواح ، فمن ناحية انه عاقب الرئيس المدان بالإعفاء من المنصب فقط ولم يقرر بحقه أي عقوبات أخرى كما فعلت بعض الدساتير ، ومن ناحية ثانية انه حتى الإعفاء من المنصب لا يتخذ بحق الرئيس المدان الا بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب وهذه الأغلبية ربما

تتعذر بفعل الصفقات السياسية بين الأحزاب في مجلس النواب ، كما ان اشتراط الأغلبية مع صدور قرار بالإدانة من المحكمة الاتحادية العليا يجعل قرار الإدانة لا قيمة له لاسيما لو لم تحصل الأغلبية المطلقة لإعفاء الرئيس من منصبه وفضلاً عن هذا وذاك فان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد نص على مساءلة الرئيس في حالات استثنائية ولم يعالج الحالات الأخرى التي قد يرتكب بها الرئيس فعل من الأفعال المستثناة كما مر بنا.

الخاتمة:

بعد دراسة مدى تطبيق فكرتي الحصانة والمسؤولية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تبين لنا ما يأتي:

أولا: ضعف التوجه الدستوري لمنح الرئيس حصانة مطلقة ، فهذا التوجه لم يعد موجودا سوى في بعض الأنظمة الملكية وحتى الدساتير التي أقرت الحصانة لرئيس الدولة فأنها استثنت منها بعض الحالات التي تمس بالمصلحة العليا للدولة كالخيانة العظمى وبخصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد لمسنا فيه نقصاً دستوريا وغموضاً من عدة جوانب بخصوص المركز الدستوري لرئيس الدولة فقد لاحظنا ان هذا الدستور قد نص على مساءلة رئيس الدولة في ثلاث حالات فقط وهي الحنث باليمين والخيانة العظمى وخرق الدستور ، ولم يوضح موقفه بشان ارتكاب رئيس الدولة لأفعال غير هذه الأفعال المنصوص عليها فهل يتمتع بشأنها بحصانة تامة أم يكون مسؤولا عنها، كما ان هذا الدستور لم يشر إلى أي آثار قانونية على الرئيس في مرحلة اتهامه من قبل مجلس النواب وانه اقتصر على إعفائه من المنصب حتى في الحالات الثلاث التي نص على مسؤوليته فيها وانه فضلاً عن هذا اشترط لهذا الإعفاء تصويت الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب التي قد لا تتحقق مع وجود قرار الإدانة بحق الرئيس من المحكمة الاتحادية العليا ، كل ذلك عيوب دستورية شابت المركز الدستوري لرئيس الدولة

في دستور ٢٠٠٥ وقد كان مردها الى الحالة السياسية السائدة أثناء كتابة الدستور والعجلة التي كتب بها.

ثانياً: طالما ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ محلا للتعديل حاليا بموجب لجنة التعديلات الدستورية المشكلة في مجلس النواب لتعديل الدستور وتلافي ما شابه من عيوب جراء السرعة في كتابته والضغوط السياسية التي رافقت كتابته فأننا نوصي مجالس النواب ولجنة التعديلات الدستورية الأخذ بنظر الاعتبار ما اوضحناه حول العيوب التي شابت المركز الدستوري لرئيس الدولة و إجراء التعديلات الدستورية اللازمة لتلافيها وكما يلي :

١- **تعديل الدستور بالنص على مساءلة رئيس الدولة عن الجرائم العادية وان تخضع هذه الجرائم لقانون العقوبات وعدم الاكتفاء بقصر المسؤولية على حالة الحنث باليمين وخرق الدستور والخيانة العظمى وذلك أخذا بالتوجه الدستوري الذي لا يقر الحصانة لرئيس الدولة وكما فعل الدستور العراقي لسنة ١٩٦٤ وبقية الدساتير العربية والأجنبية.**

٢- **ترتيب اثر قانوني على مجرد توجيهه الاتهام لرئيس الدولة كوقفه من مزاولة أعماله وأناطت هذه الأعمال بالمحكمة الدستورية لحين الفصل في مسالة الاتهام ، وان تحدد الأغلبية اللازمة لتوجيه الاتهام بالأغلبية المطلقة من العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب تلافيا للمشاكل التي قد تحدث جراء الاختلاف حول طبيعة هذه الأغلبية.**

٣- **عدم الاكتفاء بإعفاء رئيس الدولة من منصبه في حالة إدانته بالحالات الثلاث وتقرير عقوبات أخرى عليه حسبما تراه المحكمة الاتحادية العليا ، فضلا عن جعله مسؤولا كما مر بنا عن الأفعال الأخرى بموجب قانون العقوبات .**

٤- **إلغاء الشرط الوارد في المادة (٦٠/٦/ب) من الدستور الذي يستلزم موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب لإعفاء الرئيس من منصبه رغم صدور قرار الإدانة من المحكمة الاتحادية فان هذه الأغلبية قد لا تتحقق مما يجعل قرار الإدانة عديم الفائدة لذا فلابد من النص على إعفاء الرئيس من منصبه بمجرد صدور قرار الإدانة بحقه دون شرط.**

الهوامش:

[1] - ينظر د. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٥.
[2] - ينظر د. محمود الأمين ، قوانين حمورابي صفحة رائعة في حضارة وادي الرافدين (ترجمة شريعة حمورابي) ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٢١-٢٧ .
[3] - ينظر بديعة أمين ، المعنى والرؤيا ، دار الرشيد ، بغداد ١٩٧٥ ، ص١٧٢.
[4] - ينظر د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، بغداد ، ١٩٨١، ص٦٨-٧١.
[5] - ينظر جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، دار المعارف ، الكتاب الثالث ، مصر ، ص٤٩٥.
[6] - المصدر نفسه ، ص٥١٢.
[7] - د.محمد عبد الحميد أبو زيد ، الأنظمة السياسية المعاصرة ،الدار الجامعية للطباعة، ط٣ ، ٢٠٠١ ، ص٣.
[8] - الآية ٥٩ سورة النساء.
[9] - د. جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٩٩٩ ، ص٢٧٦وما بعدها.
[10] - د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، ط٢ ، القاهرة ، ص١٦٢.
[11] - د. محمد عماره ، المعتزلة والثورة ، المكتبة العالمية ، ط٢، ١٩٨٤، ص٣٧.
[12] - د. إبراهيم نجار و د. احمد زكي و يوسف شلال ، القاموس القانوني ،١٩٩٩ ، ص١٥٦.
[13] - ياسين محمد عبد الكريم الخرساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠، ص١٨٢.
[14] - د. إحسان المفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، بغداد ، ١٩٩٨، ص٥٢.اذ حيث ما تكون السلطة والصلاحيات تكون المسؤولية وللمزيد ينظر أيضا كاظم علي الجنابي ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الناظم البرلماني ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠، ص٢
[15] - المادة (١٤٧) من دستور تركيا لسنة ١٩٨٢ .
[16] - المادة (٨٨) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ .
[17] - المادة (١٥٨) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
[18] - المادة (١٢٦) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩١.
[19] - المادة (٨٣) من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١ .
[20] - ينظر كاظم علي الجنابي ، المصدر السابق ، ص٨.
[21] - المادة (٢) من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧.
[22] - ينظر د. عوض المر ، القانون فوق الحكومة والحكومة الشرعية هي حكومة القانون ، مجلة العدالة الإماراتية ، العدد ١٧ ، ١٩٧٨، ص١٣وما بعدها.
[23] - المادة (٩٣ف ١-٢) من دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣.
[24] - ينظر د. محمود حلمي ، دستورنا الجديد ما اقر وما أضاف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص٢١٣.

[٢٥] - ينظر ياسر عطوي عبود ، اختيار رئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢، ص١٣٤.
[٢٦] - ينظر د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، منشاة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨١، ص٨٧.
[٢٧] - ينظر د. عبد الله ابراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١، ص١٦٢.
[٢٨] - المادة (٩٠) من الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧.
[٢٩] - ينظر كاظم علي الجنابي ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١٢٢.
[٣٠] - المادة _١٤٧) من الدستور التركي لسنة ١٩٨٢.
[٣١] - المادة (٩٣) من دستور روسيا الاتحادية لسنة ١٩٩٣.
[٣٢] - ينظر نص المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
[٣٣] - المادة (٨٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، وكذلك د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠، ص٦٢٥.
[٣٤] - كاظم علي الجنابي ، المصدر السابق ، ص ١٢٤.
[٣٥] - المواد (٨٨، ٩١) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ .
[٣٦] - المادة (٦٠) من دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ ، د. ابراهيم عبد العزيز ، النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٣، ص ٧٤١.
[٣٧] - المادة (١٢٦) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩١ .
[٣٨] - المادة (٥٨-٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
[٣٩] - كاظم علي الجنابي ، مصدر سابق ، ص١٢٥.
[٤٠] - ينظر د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الامريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٠١.
[٤١] - المادة (٦٧ - ٦٨) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .
[٤٢] - المادة (١٣٤) من الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧.
[٤٣] - ينظر د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص٦٢٥.
[٤٤] - المادة (٩١) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.
[٤٥] - المادة (٩٣) من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١.
[٤٦] - المادة (١٥١-ه) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩١ ، د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المصدر السابق ، ص٨٢٣.
[٤٧] - ينظر د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، المصدر السابق ، ص١١٥ وما بعدها .
[٤٨] - د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، المصدر السابق ، ص١١٥ وما بعدها.
[٤٩] - د. عبد الله إبراهيم ناصف ، المصدر السابق ،ص٤٤٤، وما بعدها،إذ تنص ف٣ من م/٨٥ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على انه إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية اعفي من منصبة مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.
[٥٠] - ياسين محمد الخرساني ، المصدر السابق ، ص٢٠٧ وما بعدها.

المصادر:

١. د. إبراهيم نجار و د. احمد زكي و يوسف شلال ، القاموس القانوني ،١٩٩٩.
٢. د. إحسان المفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، بغداد ، ١٩٩٨.
٣. بديعة أمين ، المعنى والرؤيا ، دار الرشيد ، بغداد ١٩٧٥.
٤. د. جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٩٩٩
٥. جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، دار المعارف ، الكتاب الثالث ، مصر.
٦. د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، بغداد ، ١٩٨١.
٧. كاظم علي الجنابي ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الناظم البرلماني ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٨. د. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٧٣.
٩. د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، منشاة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨١.
١٠. د. عوض المر ، القانون فوق الحكومة والحكومة الشرعية هي حكومة القانون ، مجلة العدالة الإماراتية ، العدد ١٧ ، ١٩٧٨.
١١. د. عبد الله ابراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.
١٢. د. عبد الرؤوف هاشم محمد بيوني ، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الامريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
١٣. د. محمود حلمي ، دستورنا الجديد ما اقر وما أضاف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣.
١٤. د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
١٥. د. محمد عماره ، المعتزلة والثورة ، المكتبة العالمية ، ط٢، ١٩٨٤.
١٦. د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، ط٢ ، القاهرة.
١٧. د.محمد عبد الحميد أبو زيد ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، ط٣ ، ٢٠٠١.
١٨. د. محمود الأمين ، قوانين حمورابي صفحة رائعة في حضارة وادي الرافدين (ترجمة شريعة حمورابي) ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧.
١٩. ياسر عطوي عبود ، اختيار رئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢.
٢٠. ياسين محمد عبد الكريم الخرساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠.
٢١.

القوانين:

١. الدستور المصري لسنة ١٩٧١
٢. دستور تركيا لسنة ١٩٨٢ .

٣. دستور لبنان لسنة ١٩٢٦.
٤. الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧.
٥. الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.